PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري

بحث تقدم به

د.سالم محمد عبود
مركز بحوث السوق
وحماية المستهلك
جامعة بغداد

م.م رشا كيلان شاكر
ماجستير قانون
قسم هندسة البناء والإنشاءات
الجامعة التكنلوجية

المقدمة

إن حماية المستهلك تعد في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة التي تقع على عاتقها مسؤولية ضمان المستوى المناسب من الحياة الكريمة والحصول على السلع

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والحاجات الكفيلة بتحقيق رغبات كل فرد . فمجال التجارة لايقتصر على أصحاب النوايا الحسنة ، بل يحاول العديد استعمال وسائل الخداع والغش لترويج سلعهم مما يتسبب في أضرار المستهلكين .

فيعد المستهلك احد مقومات الحركة الاقتصادية والذي من خلاله تدور عملية الإنتاج السلعي والخدمي ويمثل المستهلك طرفا رئيسيا فيها ولكنه في الوقت نفسه هو الطرف الأضعف الذي طالما يتعرض لاشكال من التعسف والتدليس والغش ... وغيرها . وان حمايته ليست ترفيه بل ضرورة إنسانية وحضارية وقانونية.

وقد كان لحماية المستهلك موضع اهتمام في التشريعات الدينية والدنيوية، فقد اهتم الإسلام بقضايا حماية المستهلك من حالات الغش والخداع وعبرت عن ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فحرمت شريعتنا الغراء الغش ونظمت قواعد التعامل التجاري.

وقد أقرت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بحقوق المستهلك وقد تناولت القوانين والتشريعات عملية حماية المستهلك من مظاهر الغش وقد صدر في العراق قانون لحماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

وكذلك اهتمت التشريعات الأخرى بهذا المجال لحماية المستهلك وصون حقوقه فجرم المشرع أفعال الغش وحدد العقوبات الخاصة لها في قوانين مختلفة.

وفي المقابل على المستهلك واجبات تقع عليه لتجنبه الوقوع في اختيار السلع المغشوشة .فللسلوك الاستهلاكي عوامل تؤثر في تحديد شكله واتجاهاته ولهذا لابد من بناء ثقافة استهلاكية لأهميتها بإقرار حقوق المستهلك وحمايتها التي تمثل بالتالي ضرورة حضارية سعت التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية إلى حمايتها .

مشكلة البحث :

ما زال المستهلك رغم العديد من التشريعات يتعرض للغش التجاري بكل أشكاله والتساؤلات المطروحة هي:

- هل ان القوانين لا تكفي ؟

- هل ان الردع والوازع الأخلاقي ليس كافيا ؟

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ـ هل القوانين غير مفعلة ونظم الرقابة غائبة ؟

ـ هل للفساد الإداري والمالي دور في استمرار عملية الغش رغم كل الضوابط .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى :

ـ تحديد ماهية الغش التجاري واشكاله وصوره .

ـ فاعلية القوانين والتشريعات في حماية المستهلك من الغش .

ـ الحفاظ على حقوق المستهلك وتحديد واجباته .

ـ بناء آليات ومنظومة إستراتيجية مركبة تساعد في تحقيق هوية المستهلك وحمايته .

أسلوب البحث وهيكليه:

قد ارتئي الباحثين أن تكون خطة البحث بالشكل التالي :

المبحث الأول: التعريف بالغش التجاري

المطلب الأول : مفهوم الغش

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري

المطلب الثالث : صور الغش التجاري

المبحث الثاني : حماية المستهلك من الغش في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : حماية الشريعة للمعاملات

المطلب الثالث : نظام أو مؤسسة الحسبة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث : الآثار القانونية لحماية المستهلك

المطلب الأول : حقوق المستهلك

المطلب الثاني : واجبات المستهلك

المطلب الثالث : القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الغش التجاري في القانون العراقي

المبحث الرابع : الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري من الناحية الدولية (منظمة التجارة العالمية)

المطلب الأول : التعريف باتفاقية الجات

المطلب الثاني : مبادئ منظمة التجارة العالمية لحماية المستهلك

الخاتمة : الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

التعريف بالغش التجاري

تزايدت ظاهرة الغش في التعاملات التجارية ، نتيجة التقدم المذهل والمطرد في مجال التجارة والتي يسرت إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم ومهارة فائقة لإخفاء أثار أعمالهم وخداع المستهلكين الأمر الذي أدى إلى

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اهتمام الباحثين بمقاومة هذه الظاهرة تشريعيا واجتماعيا وامنيا ، ولابد من التعرف على مفهوم الغش وأركانه وصورة ولذلك تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مفهوم الغش ويتطرف المطلب الثاني إلى أركان جريمة الغش ومن ثم يعرض المطلب الثالث صور الغش التجاري .

المطلب الأول

مفهوم الغش

الغش لغة : نقيض النصيحة أو النصح (١)، وهو إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافا للواقع إما من الناحية القانونية فالغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة ومن شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، ومن الناحية التجارية يعتبر الغش بأنه الادعاء عن معرفه بتوافر مواصفات غير متوافره حقيقة في بضاعه معدة للبيع بقصد الربح ويعتبر الغش آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين فتمدد أثارة لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين وقد تطال صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام (٢).

ولمصطلح الغش عدة ألفاظ تدور في فلكه لابد من بيانها وهي كالأتي :-

---

(١) انظر: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري / لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٦ ، ص٣٢٣ .

(٢) انظر : نادر شافي ، جريمة الغش ومكافحتها ، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.barasy.com/forum/showthread.php?t=3160

١) الخديعة (الخداع) :

وهو مصدر (خدع) ومعناه إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه وهو بهذا المعنى يعني الغش. ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ونظر وفكر وهذا ما يفرقه عن الحيلة فهو استمالة (إقناع) عن طريق الكذب لتجعل شخصا يعتقد بأنه شيئا ما حقيقي في حين انه مزيف (١) ومدار بحثنا هو الغش الذي يقع في السلع باختلاف أنواعها ويتخذ في هذه الصورة حالتين :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحالة الأولى : يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد لدى الشخص المتعاقد معه بان الشيء محل العقد تتوافر به صفات ومزايا لا توجد بالحقيقة فيه ، عن الطريق القيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع من دون المساس بالسلعة ذاتها . فيقوم الغش بالخداع بفعل ايجابي أو سلبي وبوسائل أهمها الكذب والإخفاء وكتمان الحقيقة والحيلة فيتوجه الغش بالخداع إلى ذات المتعاقد بالدرجة الأولى والهدف الأساسي من تجريم هذا الفعل هو حماية الثقة العامة في العقود والاتفاقات .

الحالة الثانية : فهو غش السلعة فينصرف معنى الغش هنا إلى كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعامل الأخر به ، فالغش يكون بالتغيير في السلعة ذاتها .

٢) التغرير :

وهو أن يخدع احد المتعاقدين الأخر بوسائل احتيالية قوليه أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها والتغرير نوعان (٢):

ـ التغرير ألقولي : هو كل فعل يصدر عن التعاقد أو غيره يؤدي إلى تصوير الأمر على غير حقيقته للمتعاقد الأخر .

---

(١) انظر: بصائر علي محمد ألبياتي، جريمة الغش التجاري في السلع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٠ .

(٢) انظر: أسئلة وإجابات في شرح القانون المدني ، منتديات قعدة نت ، قعدة نت التعليمي ، كليات قعدة نت ، كلية الحقوق ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.zadethet.com /vb/show thread.php ? t = 10077 .

ـ التغرير الفعلي : هو كل فعل يقوم به احد المتعاقدين يصور للمتعاقد الأخر الأمر على غير حقيقته فيدفعه للتعاقد مثل الظهور بمظهر التعاقد .
وفي النوعين يستعمل الغار وسائل احتيالية سواء كانت فعلية أو قوليه ولابد من وجود نية للتغرير لدى الغار مثل تزيين البضاعة لترويجها .

وعليه يكون التغرير وجها من أوجه الغش .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣) التدليس :

وهو نوع من الخديعة ومعناه إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد أو هو استعمال الشخص طرقا احتيالية لإيقاع شخص أخر في غلط يدفعه إلى التعاقد وهو بهذا المعنى نوع من الغش (١).

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسه إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه ألملابسه .

٤) التزوير :

التزوير العبث عمدا بوثيقة مكتوبة بهدف الغش وجوهر التزوير هو الكذب فانه لا يتصور وقوع التزوير بدون تغيير الحقيقة ، فالتزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر من شانه أن يحدث ضررا بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجلة (٢) .

وقد نصت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقولها "

---

(١) انظر: محمد راضي مسعود ، التدليس المبطل للعقد قانونا وقضاءا ، منتدى الأحكام والمبادئ القانونية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://kanoun.roo7biz/montada-f6 topic-t2400.htm

(٢) انظر : د.احمد لطفي السيد مرعي ، جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية ، موجز محاضرات ألقيت على السادة أصحاب الفضيلة قضاة ديوان المظالم في الدورة التدريبية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://faculty.ksu.edu.sa/ahmedmarei/pages

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي بينها القانون ، تغييرا من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص " .

ونلاحظ من نص المادة إن المشرع اعتبر القصد من التزوير هو الغش فيمكن اعتبار التزوير وجها أخر من أوجه الغش .

٥) الحيلة :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحيلة أو الاحتيال هو استمالة شخص عن طريق الخداع ليتصرف على نحو يضر به ، أي التسبب في سلوك وتصرف عن طريق الخداع (١).

ومن استعراض جميع الصور المتقدمة نجد أنها تحمل معنى الغش في جميع المجالات بصورة عامة والذي نخصه في بحثنا هو الغش التجاري من ناحية حماية المستهلك .

المطلب الثاني

أركان جريمة الغش التجاري

جرم المشرع العراقي الغش في التعاملات التجارية في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وغيره من القوانين ، ولكي تقوم جريمة الغش لابد من توافر أركان الجريمة العامة وهي :

١) الركن المادي :

يتحقق الركن المادي كلما وقع انجاز الفعل الممنوع قانونا فيتمثل في النشاط الذي يأتيه الفاعل إيجابا كان أم سلبا . والنتيجة الإجرامية التي تترتب عليه ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (٢) .

---

(١) انظر : بصائر علي محمد ألبياتي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٢) انظر : عزالدين امنخفاد ، حماية رضا المستهلك ، بحث لنيل الإجازة في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الاول ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.targuistcity.net/vb/archive/index.php/t-5057.htm

وقد تناولت المادة التاسعة بفقراتها الخمسة من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الركن المادي لجريمة الغش فحظرت على المجهز والمعلن إخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة (ف / أولا من م /٩) واستعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت (ف / ثانيا من م / ٩) وإنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة (ف / ثالثا من م / ٩) وإخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(ف / رابعا من م / ٩) وإعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك (ف / خامسا من م / ٩) .

وان هدف المشرع من تجريم فعل الخداع هو لتحقيق مصلحة عامة بالحد من ارتكاب فعل الغش عموما لما يتعامل به الناس من سلع وخدمات . وقد جرم المشرع الغش التجاري في المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بنصها على " يعاقب بالحبس ..... من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ".

مما تقدم يمثل هذا الركن ركيزة إي فعل مؤثم ويتمثل بفعل الخداع سواء أكان صراحة أم ضمنا على واقعة غير صحيحة كليا أو جزئيا من شانها إدخال اللبس في ذهن الجمهور أو المتعاقد مما يوقعه في غلط حول حقيقة البضاعة أو الصفات التي كان المستهلك يتوقع وجودها فيها عادة . وغاية الجاني من وراء ذلك حصول المتعاقد الأخر على شيء أو بضاعة أخرى غير البضاعة المتفق عليها بهدف الاستفادة من القيمة المالية أومن المادية للبضاعة ذاتها .

والجدير بالذكر إن فعل الخداع قد لا يقع بفعل ايجابي فقط وإنما قد يقع بشكل سلبي ويتمثل بالإخفاء أو السكوت عن بعض العناصر الأساس التي من الضروري إن يعلم بها المتعاقد الأخر ، ويتحقق ذلك في حالة البائع الذي يعرف العيوب الخفية للبضاعة أو الشيء المباع ويخفيها عن المتعاقد معه .

٢) الركن المعنوي للجريمة :

يتمثل هذا الركن بالعلم والإرادة في ارتكاب الفعل ألجرمي ، إي معرفة المجرم بحقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها فينبغي إن يكون المتهم عالما بفعل الغش ويريد تحقيقه كان يقوم بفعل الغش ألجرمي عن معرفة ا وان يكون الغش هو السبب الدافع للصفقة . وقد يفترض المشرع في بعض الحالات توافر العلم بالغش أو الفساد حتى لايفلت المجرم من المسؤولية الجزائية ومن العقاب كعدم

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الإعلان عن الأسعار أو عدم ذكر البيانات اللازمة على الحليب المجفف أو بيع الخبز بالعدد من دون الوزن فيكون الركن المعنوي متوافرا بمجرد وقوع المخالفة للقوانين والأنظمة (١) .

فجريمة الغش جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي الذي من شانه خداع المستهلك وإدخال الغش عليه وعلى السلعة وكذلك اتجاه اراته نحو أفعال من شانها إن تغير من طبيعة وخواص المواد التي أدخلت عليها .

وهنا ينبغي التفرقة بين فرضيتين (٢):-

الفرضية الأولى : حالة العيوب الظاهرة للبضاعة وهذا الفرض تكون نية الغش ثابته بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله بعيوب البضاعة ، فليس من المقبول أن يحتج بحسن النية متى كانت هذه البضاعة معيبة ففي هذه الحالة يعتبر البائع سيء النية لأنه يتعين علية التأكد من سلامة بضاعته لذا فهو على علم بعيوبها .

الفرضية الثانية : في حالة العيوب الخفية أو غير الظاهره في هذه الحالة يثور التساؤل عما إذا كانت مسؤولية الصانع أو المنتج تقوم على أساس إن عليه التزاما بالتحقق عن البضاعة قبل تسليمها وإذا من المقرر أن التاجر ملزم بحكم مهنته من التأكد من حالة البضاعة التي يسلمها فهل يمكن أن تنسحب عليه المسؤولية الجنائية حتى في حالة العيوب غير الظاهرة ؟ وهل يكفي مجرد الاحتمال لتحقيق عنصر سؤ النية ؟

هنا لا محل لافتراض العلم بالغش في هذه الجريمة فالقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقع على عاتق السلطة التقديرية للقاضي عبء إثباته دون حاجه

---

(١) انظر : نادر شافي ، مصدر سابق .

(٢) انظر : د.سالم محمد عبود ، د.منى تركي الموسوي ، مدخل إلى حماية المستهلك ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٢ .

لافتراض قيام هذا العلم في تلك الحالة أم لا ويجري العمل على إثبات قيام العلم من كون المتهم تاجرا ويقع عليه واجب الإشراف على عماله والتحقق والرقابة على المنتجات التي تخرج من مصنعه .

فمجرد تخلف عنصري الرقابة والإشراف يتوافر القصد الجنائي في جريمة الغش .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثالث

صور الغش التجاري

في ظل انتشار روح التنافس التجاري أصبحت ظاهرة الغش التجاري سمة مميزة للكثير من النشاطات التجارية في هذا العصر وذلك لكثرة المنتجين من جانب وكثرة المواد المنتجة وتنوعها من جانب أخر كما إن الإيقاعات السريعة للعصر الحديث أدت إلى ظهور صناعة غير متقنة إضافة إلى قلة الرقابة والسيطرة على تلك المخالفات . وساعد في ذلك جشع الشركات المنتجة وسعيها الدؤوب لكسب الأموال بالصورة المشروعة وغير المشروعة ، وانتشرت السلع الرخيصة المقلدة غير متقنة الصنع على حساب المنتجات الأصلية والماركات العالمية المسجلة . واختلفت صور الغش التجاري المتمثلة في استخدام العلامات التجارية للشركات الأخرى وعدم التقيد بالمواصفات والمقاييس الصناعية ، والتلاعب بأنواع المواد الخام المستخدم في الصناعة وكمياتها ونسبها ، كما ظهر التلاعب في مدة صلاحية المنتج وغيرها من ضروب الغش التجاري (١) .

ومن أهم صور الغش التجاري تلك التي تتعلق بصحة الإنسان وهي الأغذية الفاسدة أو الأدوية المغشوشة والمستلزمات الطبية الملوثة التي تؤدي إلى إصابة الإفراد بأمراض مختلفة بل إلى وفاة الكثير منهم.

ويعتبر الإعلان من الصور الأخرى للغش التجاري والذي يتناول سلعة أو خدمة ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاءا كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شانها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله ، ويعتبر مخادعا العرض أو البيان أو الادعاء الذي يتناول على سبيل المثال طبيعة السلعة أو تركيبها

---

(١) انظر : زينب مكي ، الغش التجاري يكلف العالم أكثر من ٧٨٠ مليار دولار سنويا ، شبكة الأعلام العربية ، ٢٠١٠ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.moheet.com /show-news.asx?nid=286404&pg=1

أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منهاوكميةهذه العناصراومصدرالسلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال ، أو نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية أو شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده أو الموجبات التي يلتزم بها المعلن أو هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف ، كما يعتبر أعلانا ينطوي على غش الإعلان الذي ينسب فيه

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المعلن زورا انه يحمل شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير متوافره في الواقع أو غير جدية ، أو الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة من دون وجه أو استعمال علامة مقلدة أو مشابهه (١) .

وكذلك من الصور الأخرى بيع السلع مجهولة المصدر وغير مطابقة للمواصفات وأكثر حالات الغش تتعلق بالمواد الغذائية والتلاعب بمكوناتها وزيادة مواد ضارة إليها مثل خلط الزيوت بعدة أنواع تكون في كثير من الأحيان غير صالحة للاستهلاك وتسبب أمراضا مسرطنة وإضافة الملوثات الصناعية للمشروبات وارتفاع تعداد الجراثيم بالمواد الغذائية على الفطائر وعلامات فساد ظاهرة بالنسبة للحليب ووجود رواسب أو معلقات في عينات لماء الورد وإضافة كميات نشاء وتكتلات في مادة الطحينية (٢) .

ومن الأمثلة الأخرى للغش التجاري قيام التاجر بوضع بضاعة من منشأ معين في علب كارتون مطبوع عليها عبارات فرنسية مثلا تدل على إن مصدرها المصانع الفرنسية ، فيكون قد ارتكب غشا من شانه حمل المستهلك على شراء بضاعة مصنوعة في بلد معين باعتبارها بضاعة فرنسية إذ إن ذلك يثير الغش في ذهن المشتري ويحمله على شراء بضاعة بسبب البيان الكاذب عن مصدر البضاعة .

وكذلك بيع مياه معدنية اصطناعية باسم مياه معدنية طبيعية يشكل غشا في جنس

---

(١) انظر : نادر عبد العزيز شافي ، الحماية القانونية للمستهلك ، مجلة الجيش ، العدد ٢٥٩ ، ٢٠٠٧ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13133

(٢) انظر : المصدر صحيفة الوطن السورية ، المرصد السوري لحقوق الإنسان ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.syriahr.com /1-2-2010 – Syrian % 20 observatory14.htm

البضاعة أي في مجموع صفاتها الجوهرية التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم المستهلك على الشراء .

وقد خصص المشرع العراقي الفرع الثاني من الفصل الثامن من قانون العقوبات الى الغش في المعاملات التجارية والتي منها نص المادة (٤٦٧) سالفة الذكر وحرص المشرع اضافة الى ذلك ضمان حرية المنافسة التجارية المشروعة وذلك

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لمصلحة المستهلك بهدف حصوله على السلعه التي يرغب بها بافضل الاسعار والمواصفات فقد نصت المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات على انه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بطريق الغش او باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية "

الا اننا نجد على هذه المواد المواد الملاحظات التالية :

ـ ان العقوبات التي وضعها المشرع اصبحت هزيله ولا تتناسب مع الفعل المجرم فالاجدر بالمشرع تعديل هذه العقوبات .

ـ يلاحظ في نص المادة (٤٦٤) ان المشرع حدد حالات الغش في المزايدات او المناقصات بالتي لا تتعلق بالحكومة او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية والاجدر لو كان نص المادة يشير الى الغش في المزايدات او المناقصات بشكل عام فنص المادة يوحي باجازة الغش في تلك الحالات فالافضل اعادة صياغة نص المادة لتشمل جميع المزايدات والمناقصات بصوره مطلقه .

المبحث الثاني

حماية المستهلك من الغش في الشريعة الإسلامية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يعتقد البعض إن قضية حماية حقوق المستهلك فكرة غربية جاءت بها الحضارة الأوربية مع ما جاءت به من حقوق الإنسان وفرضته الحياة من تطور في التشريعات والأنظمة . ولكن عند مراجعة أي من المصادر الأساسية في الفكر الإسلامي سواء كان القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة وما ورد عن الأئمة الأطهار والصحابة والإثراء العلمي الذي تركوه لنا ، سنجد إن هناك سبق كبير لقضية حقوق المستهلك وحمايته وخصوصا من حالات الغش ، فقد يركز منهج حماية المستهلك في الغرب والمجتمعات الحديثة على بعض الأنواع ذات العلاقة بالغش والتضليل أو ما تعارف عليه المجتمع ، ولكن المنهج الإسلامي له نظرة أعمق واشمل من خلال تحقيق مصالح الناس والعمل على جلب المنافع ودرء المفاسد وإذا كانت المصالح توزع في نظر المشرع بين الضروريات والحاجيات والتحسينات أصبح ملزما إن حفظ مقاصد الحياة من كل ما يضرها ويفسد طباعها من أركان نظام حماية المستهلك والمنبثق من تصور الإسلام للحياة والإنسان وان هناك أصول عامة وقواعد وضوابط قننت لنظام حماية متكامل ووضحت فيه المسؤولية وما يترتب على كل تجاوز لحقوق الله وحق الناس والمجتمع . فالاسلام هو القانون الام الذي تستمد منه القوانين الوضعية اصولها ومنهجها ولقد كانت نظرة الفقه الإسلامي عميقة تجاه المشاكل المختلفة التي تعني بالمستهلكين وحاجاتهم لان الإسلام لم يترك مجالا إلا وكان له فيه رأي أو قول في تحديد مساراته ومقوماته وحدود الحلال والحرام في المعاملات . وأسس نظام خاص للرقابة أطلق عليه نظام الحسبة . لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية ويبين المطلب الثاني حماية الشريعة للمعاملات ومن ثم نتطرق لمفهوم نظام أو مؤسسة الحسبة .

المطلب الأول

مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الغش ما يخلط من الرديء بالجيد وقال ابن حجر الهيثمي :" الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتري فيها شيئا لو اطلع عليه مريد ما اخذ بذلك المقابل ". (١) .

وعن أبي هريرة قال :" نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " والغرر من غره اي خدعه وأطعمه بالباطل " .

ويعرف بأنه تقديم الباطل في صورة الحق ، وفي البيوع يعرف ببيع الغرر وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمار (٢) .

ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع النجش والنجس في اللغة الإثارة وهو أيضا إثارة الطائر ليقع في الفخ وهو إثارة المشتري ليقع بحيال البائع فيشتري بسعر مرتفع عن طريق رفع السلعة في المزاد من رجل يحضر المزاد ولا يريد الشراء وإنما يريد أن يرفع السلعة فيقول قولا يرفع فيه السلعة ولا يشتري باتفاق مع البائع أو بدون اتفاق ، ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا اعتماد الوسائل السمعية والمرئية أو المقروءة التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد (٣) .

وحذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الغش وتوعد فاعله وذلك إن النبي (صلى

---

(١) انظر : زاهر الشهري ، الغش ..تعريفه ، مظاهره ومضاره ، دار القاسم ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://saaid.net/rasael/178.htm

(٢) انظر : المحامية هداية ، الغش التجاري بين الشريعة والقانون ، منتدى جنة العدالة ، الدرر السنية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.dorar.net

(٣) انظر : شبكة مزاد الكويت ، فلنتجنب الحرام (بيع النجش) الغش ..؟ ، مناقشات ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.mazadq&.com /vb/showthread.php?t=309784

الله عليه وسلم) مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني " وفي رواية " من غشنا فليس منا " وروى مالك والبزاز عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :" خمس

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بخمس ما نقص قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا حكموا بغير ما انزل الله إلا أفشى فيهم الفقر وما ظهرت الفاحشة في قوم إلا ظهر فيهم الطاعون ، وما طففوا الكيل والميزان إلا منعوا النبات واخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر " (١) .

ومن أوائل الغش التجاري كان في قوم شعيب كانوا يخدعون المشتري ويبخسون الناس أشياءهم وكانوا يطففون المكيال والميزان قال تعالى : " والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين " (٢) ولكن كذبه قومه فأخذتهم الرجفة وهي عذاب من الله نزل بهم قال تعالى :" فكذبوه فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في ديارهم جاثمين " (٣) والرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بعد أن ارسى قواعد العقيدة هاجر إلى المدينة المنورة ليبني دولة مثالية يحتذى بها . فآيات الإحكام كلها نزلت في المدينة والمجتمع المسلم كان مثالا في التطبيق قال احد الأنصار كنا أسوا الناس كيلا حتى انه ليكون لأحدنا مكيالان يشتري بواحد ويبيع بالأخر وما أن نزلت فينا " ويل للمطففين " حتى أصبحنا أحسن الناس كيلا ووزنا روى النسائي عن ابن عباس قال :" لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى :"ويل للمطففين " فأحسنوا الكيل بعد ذلك (٤) . انزل الله سورة المطففين لوقاية المجتمع من هذه الجريمة البشعه وهذه الآيات تربية وإعداد لهذا المجتمع وغرس التقوى في قلوب المسلمين فإذا ما التزم هذا المجتمع تقوى الله تبارك وتعالى في هذا الجانب من المعاملات وفي الجوانب الأخرى صارت بيئة المعاملات

---

(١) انظر : الشبكة العربية للتنمية المجتمعية ، تعريفات شرعية ، تعريف الغش التجاري ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.ydbyd.net/dar/showthread.php?p=845

(٢) انظر : سورة الأعراف الآية (٨٥) .

(٣) انظر : سورة العنكبوت الآية (٣٧) .

(٤) انظر : الشبكة العربية للتنمية المجتمعية ، المصدر السابق .

وغيرها نظيفة نزيهه طاهرة .

وروي عن أئمة أهل البيت أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالغش وتحريم ذلك واثر هذا على المجتمع والأفراد وكذلك في الدنيا والآخرة وعن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع ألسابري في الضلال فمر بي أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكبا

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فقال لي : " يا هشام إن البيع في الضلال غش والغش لايحل ". وقال أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) " ليس منا من غش مسلما " وقال أيضا (عليه السلام) " ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب " (١) .

فما ذكر من الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة يتبين أن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت الغش بشكل قطعي وجعلته منافيا للعدالة والأخلاق الفاضلة فالأجدر بالإفراد أن تراقب الله عز وجل في إعمالها قبل أن يكون عليها رقيب من البشر

المطلب الثاني

حماية الشريعة للمعاملات

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع المعاملات وهو ما يعرف اليوم بالمصطلح القانوني " موضوع حماية المستهلك " قال تعالى :"وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسرو الميزان "(٢) وقال تعالى " إن الله لايحب من كان خوانا أثيما " (٣).

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعلم النجارين والبائعين المعاملات والبيوع ألمحلله ويوضح لهم ألمحرمه ويحثهم على عدم الغش لان هذا تعد على حقوق الآخرين وبضمنها حق الله .

والغش كونه خيانة وإخفاء للعيب وإظهار للشيء على غير طبيعته قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول أو بأي سلوك أخر يتنافى مع عقيدة الإسلام.

فالشريعة الإسلامية سبقت القانون في حماية المستهلك بل أنها تحمي المستهلك من نفسه ومن المنتج ومن التاجر فتضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد

---

(١) انظر : الشيخ الحر ألعاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٢ ، دار الكتب العلمية ، ص٤٢٩-٤٣٠ .

(١) انظر : سورة الرحمن ، الآية (٩) .

(٢) انظر : سورة النساء ، الآية (١٠٧) .

والمبادئ والضوابط التي لو طبقت تطبيقا شاملا حققت الخير للمنتج والمستهلك وللفرد والمجتمع .

فالشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من نفسه ويعرف المستهلك بشكل مبسط بأنه كل شخص يقتني سلعا أو خدمات لإشباع حاجاته وتحقيق أغراضه المشروعة في

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مختلف مراحل حياته (١) . والمستهلك المسلم الصالح الورع الملتزم بشرع الله يسلك سلوك سوي عند اختيار ما يشتريه ، ومن الضوابط الشرعية في هذا المقام أن يلتزم بقاعدة الأولويات حيث يبدأ بالإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات ولا يسرف ولا يبذر عند الشراء ، كما انه يتجنب شراء المحرمات والخبائث ملتزما بقول الله عز وجل " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٢)

وقوله تعالى " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين " (٣) وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " كل ما شئت واشرب ما شئت دون إسراف اومخيلة " (٤) ولا يمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع الله إلا عن طريق التنشئة الصالحة تربية وتعليما على المنهج الإسلامي .

والشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من المنتج ، فالإسلام أمر المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث ، كما أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإتقان الصنع قال (عليه الصلاة والسلام) :" أن يحب من أحدكم إن عمل عملا إن يتقنه " كما أمر بعدم الغش فقال (صلى الله عليه وسلم) " من غشنا فليس منا " فيجب ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي ولا يبخس العامل أجرة ، إن التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية فيه حماية للمستهلك من المحرمات والخبائث كما يحميه من السلع الرديئة وكذلك من المنتجات المغشوشة ومن الأسعار العالية ، وهذا يحقق لكلاهما الخير والبركة .

---

(١) انظر : رمضان عبد الرحمن ، الشريعة سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.shareah.com /index.php?/records/view/id/4216/

(٢) انظر : سورة الأعراف ، الآية (١٥٧) .

(٣) انظر : سورة الأعراف ، الآية (٣١).

(٤) انظر: رمضان عبد الرحمن ، مصدر سابق .

كذلك تحمي الشريعة الإسلامية المستهلك من التجار فقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات في الأسواق مع التجار ، فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق وان تكون خالية من الغش والتدليس والجهالة والغرر والمعاملات الربوية وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر ،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فحرمت الشريعة الإسلامية الغش لأنه صورة من صور ضياع الأموال فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليرفعه عليهم كان حقا على الله أن يقعده من النار يوم القيامة " وعندما حرم الإسلام بيع النجش وبيع الغرر وغير ذلك كل هذا لحماية المستهلك ، إن التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك ويحافظ له على ماله يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق " (١) .

وان الغش في البضائع والسلع وبخس الناس أشيائهم أفعال لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقابا محددا ، فهي تندرج ضمن ما يسمى بجرائم التعازير في الإسلام وسميت العقوبة تعزيرا لان من شانها أن تدفع الجاني وتردعه عن ارتكاب الجريمة والعودة إليها . وهي عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة غالبا أو هي عقوبة يقدرها ولي الأمر (٢). وعقوبة من يغش في البيوع بكتمان عيوبها أو فيمن يغش في الصناعات مثل الذين يصنعون الأطعمة من الخبز والشواء أو اللذين يصنعون الملبوسات من النساجين والخياطين وسواهم من أصحاب الصناعات أو من يغش في الوزن الضرب أو الحبس أو الإخراج من السوق أو غلق المحل أو التشهير به في حدود شرع الإسلام أما محل الجريمة فهو السلع الرديئة سواء المغشوشة منها أو الفاسد فقد أفتى طائفة من الفقهاء بجواز إتلافها مثل المنسوجات الرديئة الصنع التي يجوز تمزيقها أو تحريقها مستدلين على ذلك من تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وإراقة عمر بن الخطاب للبن الشوب بالماء . أما الرأي الراجح في الفقه فهو إن الإتلاف ليس واجبا على الإطلاق بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إبقاؤه عن طريق التصدق به فان في التصدق به إتلاف على صاحبه وإما في إتلاف عمر بن الخطاب للبن المغشوش فان الفقراء عنده في ألمدينه كانوا قليلين ولهذا جوزت هذه الطائفة من الفقهاء التصدق به وكرهوا تلافه (٣) .

---

(١) انظر: رمضان عبد الرحمن ، المصدر السابق .

(٢) انظر : بصائر علي محمد ألبياتي ، مصدر سابق ص٢٥ .

(٣) انظر : بصائر علي محمد ألبياتي ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

ومما تقدم بيانه يمكن القول إن الشريعة الإسلامية لن تال جهدا في توفير الحماية للثقة الواجبة في المعاملات وحمايتها للصحة العامة عن طريق تقرير مبادئ عامة وأساسية للتعامل منها النهي عن الغش والخداع وبخس الناس أشياءهم .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثالث

نظام أو مؤسسة الحسبة

بنيت الحسبة في صدر الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي وترمي إلى التقوى في المعاملات بين الناس في علاقاتهم الاجتماعية والتجارية ، فالإسلام تميز عن غيره من البيانات الأخرى باهتمامه المزدوج لأمور الدين والدنيا فلم تكن تعاليمه مقصورة على العبادات من صلاة وصيام وزكاة ولا على التهذيب الخلقي للفرد والمجتمع ولكن هذه التعاليم إلى جانب كل ذلك أولت عناية كبيرة للأمور الدنيوية من نظم وقواعد قادرة على ضمان مجتمع صالح تسوده العدالة والمساواة .

ويعرف الماوردي الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، ونفس التعريف عند ابن خلدون حيث يقول أنها وظيفية دينية لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويركز على أنها وظيفة دينية لأنها تعمل بالشرع الإلهي وتشترط الحكم بالشريعة (١) .

ويدخل في الحسبة كل الأمور المتعلقة بالحياة العامة للناس ، فالمحتسب مصلح اجتماعي وأخلاقي ، وليس شرطي كما هو الشأن بالنسبة لرجال المراقبة . ولكي يصلح المحتسب المجتمع يجب أن يكون صالحا عارفا بأحوال الناس والحياة العامة ومؤهلا تأهيلا أخلاقيا ودينيا وعلميا واجتماعيا. ولذلك لاتتوفر شروط المحتسب إلا في قليل من الناس لان الأمر يدعي الإلمام بأحوال الناس وقضاياهم

---

(١) انظر : ا.د . محمد فائد ، د. بو غزة خراطي ، توجيه المستهلك في الميدان الغذائي ، الطبعة الأولى ، ص٦ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.ampoc.net/guide.htm

من مختلف المعاملات . ويقتضي عمل المحتسب تجربة وأخلاق واستقامة فوق المؤهلات المعرفية والعلمية المكتسبة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ولما كانت الحسبة امرأ بالمعروف ونهيا عن المنكر وإنها عمل ذو مهاره أخلاقية وفنية لذا وجب على المحتسب أو من يشغل هذا العمل ومن في معيته بمجموعة من الشروط والسمات والمواصفات التي اتفق عليها جمهور الفقهاء (١) منها إن يكون عارفا بأحكام الشريعه ليعلم ما يأمر به وينهى عنه وان يكون بالغا قادرا ذا رأي وصرامة في الدين ومؤمنا يشهد له الجميع بالتقوى والإصلاح وحسن الخلق وان يكون عفيفا لا يقبل الرشوة ويلزم العاملين معه ويبتعد عن الشبهات ويكون له معرفه في مجال السوق أو النشاط الذي يشرف عليه وان يكون مواظبا لسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وقد تدخلت الشريعة الإسلامية عن طريق رجال الحسبة أو الاحتساب لقمع الأساليب الملتوية التي يلجا إليها بعض البائعين والتجار ترويجا لبضائعهم وذلك بهدف الاغتناء والإثراء على حساب المستهلكين عندما يختل التوازن بين العرض والطلب (٢) .

وتنبثق فلسفة الحسبة من أركان الدين الإسلامية فقد قال سبحانه وتعالى :" ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (٣) وقولة تعالى : " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٤) وقال الإمام علي (عليه السلام) : " أفضل الجهات عند الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

والحسبة اقتصاديا جزء من الاقتصاد الإسلامي ويكون على رأسها المحتسب مسئولا عن متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات المنتجة ومن مواصفات فنية وطرق وأساليب التعامل في توزيعها وتداولها وتنظيم شبكات التوزيع ، كما تشمل أعمال المتابعة . كذلك العاملين أنفسهم حيث يتوجب أن يكونوا

---

(١) انظر : د.سالم محمد عبود ، حماية المستهلك في الفكر الإسلامي ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٢٠-٢٢١ .

(٢) انظر : عزالدين امنخفاد ، مصدر سابق ، ص٤ .

(٣) انظر : سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٤) انظر : سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

مؤهلين أخلاقيا وفنيا لأداء مهمات الإنتاج والتبادل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تتجسد بخطة أو قرارات اقتصادية تصدرها الدولة الإسلامية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفسه يتولى أمر الحسبة ويتجول في الأسواق بين الناس ينظم لهم سوقهم وعلاقاتهم وحياتهم ويوجه البعض ويثني على البعض الأخر ويقوم الأمر فهو منهج تطبيقي . وعندما ازدادت المخالفات أراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحد منها ومعالجتها بحكمة وبنظام مؤطر ومحدد فعين عمر بن الخطاب (رض) بمهمة مراقبة سوق المدينة المنورة ، وعين سعيد بن العاص على سوق مكة المكرمة . وهذا دليل على أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية .

المبحث الثالث

الآثار القانونية لحماية المستهلك

المستهلك هو كل شخص يقتني سلعا أو خدمات لإشباع حاجاته وتحقيق اغراضة المشروعة في مختلف مراحل حياته .

وهناك فرق بين الاستهلاك والإنفاق رغم أن الظاهر إنهما متفقين في المضمون والمعنى العام . ولكن في الواقع إنهما من حيث المضمون فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من اجل إشباع الحاجات ، إما الإنفاق فيقصد به تلك المبالغ النقدية التي تخرج من الذمة والتي يتم إنفاقها فعلا بقصد إشباع الحاجات .والذي يدقق في هذين التعريفين يجد إن الاستهلاك يعتمد على ذوق المستهلك وسلوكه وطبيعة المفاضل بين السلع المتوفرة وان الغاية منه هي كيفية الحصول على الإشباع الأمثل من خلال اختيار الفرد بين ما يدفعه وما يحصل عليه من سلع وخدمات ، أما الإنفاق فهو مجموع المال الذي يتم صرفه على كل هذه السلع بعد أن يكون المستهلك قد حدد اختياراته ومفاضلته بينهما (١) .

---

(١) انظر: سالم محمد عبود ، مصدر سابق ذكره ، ص١٥ .

وللمستهلك حقوقا وواجبات وللتشريعات دور في حمايتها . لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول حقوق المستهلك والمطلب الثاني واجبات المستهلك ومن ثم وفي مطلب ثالث القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الغش التجاري .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الاول

حقوق المستهلك

أضحت حماية المستهلك حقا معترفا به من حقوق الإنسان حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الحقوق الخاصة بالفرد بصفته مستهلكا في قرار لها وهو القرار ٣٩ / ٣٢٨ لسنة ١٩٨٥ وهذه الحقوق هي :

ـ الحق في تامين الحاجات الأساسية وتشمل هذه المأكل والملبس والمسكن والصحة والتعليم ولضمان استيفاء هذا الحق طالبت الأمم المتحدة الدول باتخاذ إجراءات تكفل استيفاء هذا الحق كإنشاء مؤسسات رقابية واعتماد المعايير الدولية للجودة وضمان توفر هذه الحاجات بشكل دائم وبأسعار مناسبة (١) .

ـ الحق في السلامة (حق الأمان) ومقتضى هذا الحق هو حماية المستهلك من المخاطر التي تسببها المنتوجات والسلع والخدمات وحث القرار الدول على إصدار التشريعات التي تضمن الحق في السلامة .

فينبغي أن تقوم الحكومة باعتماد السياسات التي تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين ويمكن استخدام إجراءات محددة لضمان عدالة توزيع السلع والخدمات الأساسية عندما يكون التوزيع مهددا بالخطر ، ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة في إنشاء المرافق المناسبة للتخزين والبيع بالتجزئة وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات وخاصة في المناطق الرئيسية

---

(١) انظر : فارس حامد عبد الكريم ، حماية المستهلك وحقوقه الإنسانية في الشريعة والقانون ، دراسات ، وكالة أنباء براثا ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http ://burathanews.com/news-article-67851.html

وتشجيع الأنشطة التجارية والتعاونية المتعلقة بذلك (١) .

ـ الحق في الحصول على المعلومات ويعني ذلك أن تدون على المنتوج أو الكتيبات التوضيحية الملحقة به معلومات صحيحة وايجاد قواعد معلومات للمستهلك ومنع الإعلانات التضليلية .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فالمستهلك بحاجة إلى تبصيره واعلامة بكافة المعلومات والبيانات الهامة والمؤثرة في إقدامه على التعاقد .

ـ الحق في الاختيار أي الحق في انتقاء المنتوج أو السلعة من نوع واحد التي تلائمة من حيث الجودة والسعر .
فهناك ممارسات تعتمد بالأساس أسلوب استدراج المستهلك والزامة بإبرام عقد ما كان ليبرمه لو كان رضاءه سليما وبالتالي لابد من منحة فرصة للتروي والتفكير والاختيار من اجل إبرام العقد .

ـ الحق في التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار فينبغي الاستماع إلى رأي المستهلك وإشراكه في إعداد السياسات الخاصة بالاستهلاك وللمستهلكين إنشاء جمعيات لحماية حقوقهم وإيصال أصواتهم للجهات المختصة .

ـ الحق في التعويض فلابد أن تكفل التشريعات حق المستهلك في الحصول على تعويض عادل في حالة تضرره من الخدمات والسلع التي اقتناها فضمان التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على التعويض عند الاقتضاء بحيث تكون منصفة وسريعة التنفيذ وتلبي حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المحدود وتعتبر من المهام الرئيسية للدولة التي يجب أن تشجعها لحل المنازعات بطريقة عادلة وهذا يتطلب التعاون مع المستهلك لتعريفه بالإجراءات المتبعة لحل الخلافات التجارية وواجباته في هذه ألحاله .

هذا وجدير بالذكر إن تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية تضمن مبدأ منع حدوث الضرر حيث يشترط هذا المبدأ تدخل النظام السياسي لكبح جماح حرية المنتج والمستهلك عند حصول الضرر أو التهديد بحصول الضرر أو الأذى للمستهلك من جراء الصفقات التجارية الضارة أو غير المشروعة (٢).

---

(١) انظر : د.م عبد اللطيف باوردي ، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية) ، منتديات الجلفة ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=120893

(٢) انظر : تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، التقرير السنوي ، دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك ، جامعة الدول العربية ، الخرطوم ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨ .

ـ الحق في التثقيف وهو الحق في التمتع بالمعارف والمعلومات الكافية لتوخي سلوك استهلاكي رشيد وواعي ولتساعده على الاختيار الأمثل للخدمات والسلع للخدمات المتنوعة وبما يلائم وضعه الاقتصادي .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فحسب تقديرنا وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وأعلام المستهلكين تمكن المستهلك من اختيارا لسلع بشكل واع لحقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير حاجات فئات المستهلكين ويمكن إدخال مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية ووسائل غشها ومخاطرها ومنعكساتها على البيئة عموما . كما إن اطلاع قطاع الأعمال التجارية والصناعية على البرامج الملائمة لهم ومشاركتهم بها تعتبر من المتطلبات التي ينبغي التشجيع لها .

ـ الحق في العيش في بيئة نظيفة ويكفل هذا الحق للمستهلك ضمان العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث من خلال الاستخدام الموازن للموارد ومكافحة مصادر التلوث وللمستهلك الحق في الاعتراض بشتى الوسائل القانونية على تلوث البيئة من المخلفات الصناعية وعوادم السيارات والمبيدات والأتربة لما توقعه من أضرار على صحته وصحة أسرته .

ومما تقدم فينبغي أن يكون لكل فرد حق في أن توفر له حاجاته الاستهلاكية وفق مواصفات متنوعة يجب أن لا يتدنى اقلها عن المعايير المتوسطة المقبولة ليكون له حق الانتقاء من بين خيارات متعددة وان تخضع السلع المستوردة لفحص الجودة ، كما ينبغي تضمين التشريعات المتعلقة بالرقابة نصوص لحظر الإعلان التجاري عن أي سلعة لا تحصل شهادة الفحص .

وقد أشارت المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ إلى حقوق المستهلك بنصها : " أولا : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : ا ـ جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . ب ـ المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة . ج ـ ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها . د ـ الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات إضافية " .

فبينت هذه الفقرة كل ما يتعلق بالسلعة من مواصفات وما يثبت تسليمها للمستهلك وهي بنفس الوقت تعتبر من واجبات المجهز أو المعلن بالإضافة إلى ذلك اقر القانون تعويض للمستهلك في حالة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن السلع والضمانات التي تستوجب طبيعتها وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ثانيا) من المادة السادسة من القانون المذكور والتي نصت على انه : " ثانيا : للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق ب هاو بأمواله من جراء ذلك " .

بالإضافة إلى ما تقدم فللمستهلك الحصول على خدمات ما بعد البيع إذا كان هناك اتفاق يقضي بذلك بين المجهز والمعلن وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة السادسة بقولها " ثالثا : الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز " .

وكذلك ومن جهه أخرى فللمستهلك الحرية الكاملة في اختيار السلعة من دون أي تدخل من المجهز وهذا ما أكدت عليه الفقرة رابعا من المادة السادسة بنصها " رابعا : حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز " .

المطلب الثاني

واجبات المستهلك

إن إدراك المستهلك لحقوقه ومسؤولياته هو حجر الأساس في ضمان هذه الحقوق ، واهم واجباته (١) هي :

ـ التأكد من مصدر البضاعة بقراءة البيانات الخاصة ببلد المنشى .

ـ طلب فاتورة الشراء الأصلية من البائع .

ـ التجول بالسوق لفترة كافية لاختيار السلعة المناسبة والسعر المناسب .

---

(١) انظر : هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حقوق وواجبات المستهلك الخليجي ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.gcconsumer,com
/portal/page/portal/consumer/right.htm

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ـ عدم الشراء من العمالة الهامشية .

ـ عدم الانسياق وراء الإعلانات المغرية في جميع السلع .

ـ التأكد من مضمون الضمان من البائع قبل شراء السلعة .

ـ البحث عن مواصفات السلعة التي يرغب شرائها .

ـ فحص ألسلعه والتأكد من سلامتها بل مغادرة المحل التجاري .

ـ التأكد من تاريخ الصلاحية قبل الشراء .

ـ التعاون مع الجهات المسئولة عن حماية المستهلك بالإبلاغ عما يجده مخالفا ، فللحفاظ على حقوق المستهلك عليه التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية للمساهمة في الحد من الممارسات التجارية التي تضر بحقوق المستهلك .

من جانب أخر هناك واجبات على المجهز والمعلن تجاه المستهلك بهدف حماية الأخير كتزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها ، وكذلك الإعلان عن الأسعار في مكان بارز ، ويتوجب على المحترف الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لاينتج عنه ضرر على صحة المستهلك وسلامته والإعلان عن حالة السلع المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة (١) .وقد أشارت المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي على واجبات المجهز والمعلن وهي :أولا : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق ، أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها .ثانيا : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية لو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة .ثالثا : اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه .رابعا : الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة .

---

(١) انظر : نادر عبد العزيز شافي ، مصدر سابق ، ص٢.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

خامسا : عدم الترويج بأي وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لاتتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة .

سادسا : أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانونا إن وجدت .

سابعا : الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانونا أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه للإجابة عن أية مخالفة لأحكام هذه القانون أو لإعطاء أية معلومات بشان السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها .

ثامنا : السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسميا لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .وبالإضافة إلى كل الواجبات المذكورة على المعلن أو المجهز فانه يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته طيلة فترة الضمان المتفق عليها وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك المذكور أنفا .

المطلب الثالث

القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الغش التجاري في القانون العراقي

لظاهرة الغش التجاري أثار ضاره بالأفراد وامن واستقرار المجتمع وجودة المنتجات الوطنية في الداخل والخارج وإهدار للموارد فهذه الأفعال تؤثر من ناحية على الاقتصاد القومي للبلد بأحداث خلل فيه وعدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة بإثراء طائفة من التجار المخادعين على حساب طائفة أخرى من التجار الشرفاء التي تراعي حدود الامانه في معاملاتها التجارية ومن ناحية أخرى فلها تأثير سلبي على أفراد المجتمع جمهور المستهلكين بإصابتهم بأضرار بالغة في صحتهم وذمتهم المالية . لذلك سن المشرع العراقي عدة قوانين لحماية المستهلكين منها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لضمان حقوق المستهلك الأساسية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الأضرار به ، ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي . وقد حددت المادة العاشرة من القانون المذكور عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مليون دينار أو يهما معا كل من يمارس الغش والتضليل في حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات أو بيعها أو الإعلان عنها ..الخ من أعمال الغش المنصوص عليها في المادة التاسعة سالفة الذكر سابقا .

وقد أشار القانون إلى تشكيل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) (١) يتولى مهام وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوق تنظيمها وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شانها وكذلك توجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى (٢) وللمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له تتولى الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافر الشروط الخزينة في المخازن وأماكن العرض (٣) وتبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المشروعة لشروط السلامة الصحية ومتابعة إجراءاتها .

وقد أشارت المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إلى عقوبة الغش التجاري بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة على كل من يغش في المعاملات التجارية .

وكذلك نصت المادة (٥٠ / ٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ على معاقبة من غش أو قلد احد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيء منها مغشوشا أو مقلدا .

وأيضا نصت المادة (٧ / أولا) من قانون رسم الموازيين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل على عقاب التلاعب بأدوات الوزن أو القياس أو الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة .

ونصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على عقاب من احدث في المصوغات بعد وسمها تغييرا أو تعديلا سواء بطريق الإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة أخرى .

---

(١) انظر : انظر المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

(٢) انظر : المادة (٥ / ا ـ ثالثا) من قانون حماية المستهلك

(٣) انظر : المادة (٥ / ب ـ ٢,١) من القانون المذكور .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إضافة إلى ذلك نصت المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والأنظمة الصادرة بالاستناد إليه على عقاب الغش في المواد الغذائية أو بيع وتداول الأغذية المغشوشة . وألزمت تعليمات وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٩١ الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين بان تكون المواد الغذائية المعروضة للبيع من مصادر مجازة صحيا .

ونستنتج مما ذكر أعلاه إن العقوبات المقررة بمكافحة الغش التجاري غير رادعه ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقضي على هذه الظاهرة الخطيرة فالعقوبات المذكورة في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك والمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات المذكوره عقوبات هزيلة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب فبيع وترويج الأغذية الفاسدة أو الأدوية المغشوشة أو استيراد المنتجات منتهية الصلاحية لاتقل خطورة عن الاتجار بالمخدرات فكلها سموم تفتك بصحة الإنسان لذلك لابد من معاقبة تجار تلك الأغذية الفاسدة بنفس عقوبة الاتجار بالمخدرات لذلك ينبغي إعادة النظر في العقوبات التي وردت في القانون كونها لا تتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال المجرمة وتشديدها خاصة إذا أدت تلك الأفعال إلى وفاة شخص أو أكثر ، وتفعيل دور الرقابة وعمل المجلس الذي نص على تشكيله القانون للحد من حجم خسائر الغش التجاري .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول انشات إلى جانب تفعيل قانون حماية المستهلك شركة خاصة لتفشي ظاهرة الغش التجاري ففي المملكة العربية السعودية انشات شركة " حماية العالمية " (١) بتشجيع من وزارة التجارة والصناعة السعودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وهي تعتبر أول شركة سعودية في منطقة الشرق الأوسط متخصصة في تقديم خدماتها للشركات المتضررة من ظاهرة الغش التجاري والقرصنة وتقليد منتجاتها . والاعتداء على العلامات التجارية في الأسواق المحلية والإقليمية مما يؤثر على الاقتصاد وحماية المستهلك كما أنها تعد أول شركة عربية تهتم بمحاربة الغش التجاري وتقديم الخدمات التدريبية والدعم والمساندة للشركات والهيئات وتعد مرجعا استشاريا للهيئات الحكومية ووسائل الإعلام وترتبط بجامعة الدول العربية ومنظمة الكمارك والغرف الدولية وهيئة الغذاء والدواء والكمارك السعودية .

---

(١) انظر : زينب مكي ، مصدر سابق .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري من الناحية الدولية

(منظمة التجارة العالمية)

بانتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) ، فما هي هذه الاتفاقية وما هي مبادئها . هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المبحث والذي قسم إلى مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف باتفاقية الجات ومن ثم في المطلب الثاني مبادئ منظمة التجارة العالمية .

المطلب الأول

التعريف باتفاقية الجات

الجات (GATT) هي اختصار عن اللغة الانكليزية (Generral Agreement on Tariffs and Trade) الاتفاقية العامة للتعرفة الكمركية والتجارة وعقدت في عام ١٩٤٧ بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الكمركية على عدد من السلع (١) .

وتشتمل هذه الاتفاقية على بعض أحكام ميثاق هافانا وتساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء على إدارتها ، تطورت لتصبح اليوم ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية

---

(١) انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الجات ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%ac%d8%a7%d8%aa

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(WTO) واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها وهي اتفاقية غير ملزمة لأعضائها وهي اتفاقية للتجارة في السلع وشهدت عددا من التطورات التي ألت في النهاية لإنشاء منظمة التجارة العالمية ابتداءا من مفاوضات جنيف وانتهاءا بجولة أورجواي الأخيرة ١٩٩٤ والتي تم الاتفاق فيها على إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث أكدت تلك الوثيقة الختامية للجولة والتي ورد في مادتها الأولى إن ممثلي الحكومات والجماعات الأعضاء في لجنة المفاوضات اتفقوا على إنشاء منظمة التجارة الدولية وقد حددت الوثيقة نطاق عمل المنظمة ومهامها وهيكلها التنظيمي وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى وطرق اكتساب العضوية ، وبالفعل تم تنفيذ هذه الاتفاقية في يناير ١٩٩٥ حيث وثقت المنظمة كل اتفاقيات الجات السابقة .

ويمكن إيجاز شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بثلاث نقاط رئيسية هي (١) :

ـ قبول الاتفاقية الموقعة في إطار المنظمة كحومة واحدة ويبلغ عدد هذه الاتفاقيات (٢٤) اتفاقا تحكم التجارة في السلع والخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والجوانب التجارية للاستثمار.

ـ تقديم التزامات محددة يجري التفاوض حولها مع الدول الأعضاء في مجال التجارة في السلع (التثبيت الكمر كي) .

ـ الاتفاق على التزامات محددة في مجال الخدمات والتي تقضي بفتح قطاعات الخدمات وإخضاعها لشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية وذلك بالاتفاق مع الدول الأعضاء في المنظمة .

وهناك عدة فوائد من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية منها حرية اختيار السلع والخدمات المتوفرة في السوق المحلي الذي أصبح جزءا لايتجزا من السوق العالمية ويتمتع المستهلك باختيار أفضل السلع والمنتجات وأكثرها كفاءة وجودة واقلها سعرا . إضافة إلى ثقة المستهلك في السلع المتوفره التي سينحسر عنها الغش التجاري والتقليد والتلاعب بالأسعار حيث تخضع هذه السلع المحلية والأجنبية إلى قواعد وشروط وضوابط قاسية مثل اعتمادها للمواصفات والمقاييس العالمية والتدابير الصحية والصحة النباتية وحماية حقوق الملكية الفكرية وجميعها من الاتفاقيات

---

(١) انظر : محمد غسان الحبش ، الاقتصاد السوري ومتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، جمعية العلوم الاقتصادية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://mafhoum-com/syr/artides-oz/habash/habash .htm

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأساسية للمنظمة .

كذلك زيادة فرص دخول جميع المنتجات المحلية من سلع وخدمات إلى أسواق (١٤٨) دولة في المنظمة تتمتع بسقوف كمركية منخفضة وسياسات تجارية واقتصادية مميزة بانفتاحها ولا تخضع الصادرات إلى إجراءات تعسفية من قبل دولة ما .إضافة إلى الاحتكام إلى هيئة حسم المنازعات التجارية في المنظمة والتي تتميز بسرعة اتخاذ القرار وتنفيذ الإجراءات الرامية لإنصاف الدول الأعضاء بالمنظمة (١).

المطلب الثاني

مبادئ منظمة التجارة العالمية لحماية المستهلك

تقوم منظمة التجارة العالمية على عدد من المبادئ أهمها (٢) :

١ـ مبدأ عدم التمييز : وينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة ، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول الأخرى وبحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد أخر يستفيد منها دون مطالبة باقي الدول الأعضاء .

٢ـ مبدأ الشفافية : يقصد بهذا المبدأ الاعتماد على التعريفه الكمركية وليس على القيود الكمية (التي تفتقر الى الشفافية) أي أن تكون التعريفة محددة على الكيف إذا اقتضت الضرورة تقييم التجارة الدولية ، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية ، أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجا لسياسة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأسعار والتعريفة الكمر كية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل الحصص (حصص الاستيراد) ويرجع ذلك إلى انه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم

---

(١) انظر : فواز العلمي الحسني ، أسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.mci.gov.salwto/press o3 .phntotrue

(٢) انظر : منظمة التجارة العالمية ، التجارة العالمية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.tajeir.com/wto1.htm

الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي .

٣ـ مبدأ المفاوضات التجارية وهذا المبدأ معناه اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات .

٤ـ مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية أي منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية.

٥ـ مبدأ التبادلية يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها ، ولكن في أطار مفاوضات متعددة الإطراف تقوم على أساس التبادلية بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الكمر كية أو غير الكمركية لدولة ما لابد وان يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الأخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تحصل إليه المفاوضات في هذا الصدد ، ويصبح ملزما لكل الدول ، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة .

ويتم اتخاذ القرارات في المنظمة بالأغلبية المطلقة للمصوتين ، أما بالنسبة لعضوية المنظمة فهي تكون للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وعلى الدول المنظمة للمنظمة الالتزام بكل الاتفاقيات التي تم إبرامها منذ عام ١٩٤٧ وحتى تحول الجات إلى منظمة التجارة العالمية .

ويلاحظ انه ليس هناك إجبار للدولة على دخول المنظمة ، فالعضوية تكتسب بشكل طوعي وتخضع لمدى رؤية الدولة لاستفادتها من عدمها من الانضمام للمنظمة ، إلا انه واقعيا لايمكن لأي دولة أن تظل خارج منظوم الاقتصاد العالمي .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهناك تسع دول عربية منظمة للجات وهي الأمارات والبحرين وتونس ومصر والمغرب وموريتانيا والكويت وجيبوتي وقطر إضافة إلى خمس دول في طريقها للانضمام هي الأردن والجزائر والسودان وسوريا والسعودية .

ومما تقدم نخلص إلى انه أصبح واضحا أهمية المستهلك كانسان وان احترام كينونته ومشاعره وعدم تعرضه لأشكال الغش والخداع والتضليل بما يؤثر سلبا على إنسانيته وصحته وبيئته وأفكاره والجوانب الاعتبارية والمادية في حقوقه التي أقرتها الشرائع والأديان السماوية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية وخصوصا أن جمهور المستهلكين يشكلون مجموعة الأفراد على اختلاف أعمارهم ورغباتهم انطلاقا من فرضية انه لايمكن أن نتصور ابدا أن هناك واحدا من الإفراد غير مستهلك .

ونطمح أن ينظم العراق إلى منظمة التجارة العالمية خصوصا وقد ساد السوق العراقي أنواع مختلفة من السلع الرديئة ومن مناشيء مختلفة حفاظا على حماية المستهلك مما يصيبه من أضرار نتيجة اقتناءه هذا النوع من السلع .

الخاتمة

خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نلخصها بالاتي :

أولا: الاستنتاجات :-

١ـ هناك عدة معاني أو صور للغش التجاري منها الخديعة والحيله وغيرها وجميعها تحمل معنى الغش والتي من شانها تضليل المستهلك وحمله على التعاقد .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢ ـ إن فعل الغش قد لايقع بفعل ايجابي فقط وإنما قد يقع بشكل سلبي ويتمثل بالإخفاء أو السكوت عن بعض العناصر الأساس التي من الضروري ان يعلم بها المتعاقد الأخر ، ويتحقق ذلك في حالة البائع الذي يعرف العيوب ألخفيه للبضاعة أو الشيء المباع ويخفيها عن المتعاقد معه .

٣ـ أصبح واضحا أهمية المستهلك كانسان وان احترام كينونته ومشاعره وعدم تعرضه لأشكال الغش والخداع والتضليل بما يؤثر سلبا على إنسانيته وصحته وبيئته وأفكاره والجوانب الاعتبارية والمادية في حقوقه التي أقرتها الشرائع والأديان السماوية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية وخصوصا إن جمهور المستهلكين يشكلون مجموعة الإفراد على اختلاف أعمارهم ورغباتهم انطلاقا من فرضية انه لايمكن أن نتصور أبدا أن هناك واحدا من الأفراد غير مستهلك .

٤ـ إن الشريعة الإسلامية حرمت الغش بشكل قطعي وجعلته منافيا للعدالة والأخلاق الفاضلة فالأجدر بالأفراد أن تراقب الله عز وجل في أعمالها قبل أن يكون عليها رقيب من البشر .

٥ ـ إن وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين تمكن المستهلك من اختيار السلع بشكل واع لحقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير حاجات فئات المستهلكين ويمكن إدخال مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية ووسائل غشها ومخاطرها ومنعكساتها على البيئة عموما . كما أن اطلاع قطاع الأعمال التجارية والصناعية على البرامج الملائمة لهم ومشاركتهم بها تعتبر من المتطلبات التي ينبغي التشجيع لها .

٦ ـ ينبغي أن يكون لكل فرد حق في أن توفر له حاجاته الاستهلاكية وفق مواصفات متنوعة يجب أن لا يتدنى اقلها عن المعايير المتوسطة المقبولة ليكون له حق الانتقاء من بين خيارات متعددة وان تخضع السلع المستوردة لفحص الجودة ، كما ينبغي تضمين التشريعات المتعلقة بالرقابة نصوص لحظر الإعلان التجاري عن أي سلعة لا تحصل شهادة الفحص .

٧ ـ ونستنتج مما ذكر أعلاه إن العقوبات المقررة بمكافحة الغش التجاري غير رادعه ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقضي على هذه الظاهرة الخطيرة فالعقوبات المذكورة في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك والمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات المذكوره عقوبات هزيلة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب فبيع وترويج الأغذية الفاسدة أو الأدوية المغشوشة أو استيراد المنتجات منتهية الصلاحية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لاتقل خطورة عن الاتجار بالمخدرات فكلها سموم تفتك بصحة الإنسان لذلك لابد من معاقبة تجار تلك الأغذية الفاسدة بنفس عقوبة الاتجار بالمخدرات لذلك ينبغي إعادة النظر في العقوبات التي وردت في القانون كونها لا تتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال المجرمة وتشديدها خاصة إذا أدت تلك الأفعال إلى وفاة شخص أو أكثر .

المقترحات :

١ ـ تفعيل قانون حماية البيئة ودور المجلس الذي نص على تشكيله القانون وان يضع موضع التنفيذ وان لايركن في طي النسيان .

٢ ـ تشجيع تطوير أوضاع السوق بحيث توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى .

٣ أن الأجهزة الرقابية غير كافية لحماية المستهلك في المرحلة ألراهنه ولابد من اعتماد آلية جديدة في ضوء التحديات المستقبلية .

٤ ـ تشديد العقوبات التي وردت في القانون لكونها عقوبات هزيله لاتتناسب مع جسامة الجرم المرتكب .

٥ـ يلاحظ في نص المادة (٤٦٤) ان المشرع حدد حالات الغش في المزايدات او المناقصات بالتي لا تتعلق بالحكومة او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية والاجدر لو كان نص المادة يشير الى الغش في المزايدات او المناقصات بشكل عام فنص المادة يوحي باجازة الغش في تلك الحالات فالافضل اعادة صياغة نص المادة لتشمل جميع المزايدات والمناقصات بصوره مطلقه .

٦ـ نطمح أن ينظم العراق إلى منظمة التجارة العالمية خصوصا وقد ساد السوق العراقي أنواع مختلفة من السلع الرديئة ومن مناشيء مختلفة حفاظا على حماية المستهلك مما يصيبه من أضرار نتيجة اقتناءه هذا النوع من السلع .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المصادر

القران الكريم

(١) د.احمد لطفي السيد مرعي ، جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية ، موجز محاضرات ألقيت على السادة أصحاب الفضيلة قضاة ديوان المظالم في الدورة التدريبية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://faculty.ksu.edu.sa/ahmedmarei/pages

(٢) أسئلة وإجابات في شرح القانون المدني ، منتديات قعدة نت ، قعدة نت التعليمي ، كليات قعدة نت ، كلية الحقوق ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.zadethet.com /vb/show thread.php ? t = 10077 .

(٣) الشبكة العربية للتنمية المجتمعية ، تعريفات شرعية ، تعريف الغش التجاري ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

www.ydbyd.net/dar/showthread.php?p=845

(٤) الشيخ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٢ ، دار الكتب العلمية .

(٥) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري / لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٦ ، ص٣٢٣ .

(٦) المحامية هداية ، الغش التجاري بين الشريعة والقانون ، منتدى جنة العدالة ، الدرر السنية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.dorar.net

(٧) المصدر صحيفة الوطن السورية ، المرصد السوري لحقوق الإنسان ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.syriahr.com /1-2-2010 – Syrian % 20 observatory14.htm

(٨) بصائر علي محمد ألبياتي، جريمة الغش التجاري في السلع ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٠ .

(٩) تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، التقرير السنوي ، دراسة نظم الرقابة على الأغذية لحماية المستهلك ، جامعة الدول العربية ، الخرطوم ، ٢٠٠٠ .

(١٠) رمضان عبد الرحمن ، الشريعة سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه ، مقال منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.shareah.com /index.php?/records/view/id/4216/

(١١) زاهر الشهري ، الغش ..تعريفه ، مظاهره ومضاره ، دار القاسم ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://saaid.net/rasael/178.htm

(١٢) زينب مكي ، الغش التجاري يكلف العالم أكثر من ٧٨٠ مليار دولار سنويا ، شبكة الأعلام العربية ، ٢٠١٠ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.moheet.com /show-news.asx?nid=286404&pg=1

(١٣) د.سالم محمد عبود ، حماية المستهلك في الفكر الإسلامي ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١١.

(١٤) د.سالم محمد عبود ، د.منى تركي الموسوي ، مدخل إلى حماية المستهلك ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(١٥) شبكة مزاد الكويت ، فلنتجنب الحرام (بيع النجش) الغش ..؟ ، مناقشات ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.mazadq&.com /vb/showthread.php?t=309784

(١٦) د.م عبد اللطيف باوردي ، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية) ، منتديات الجلفة ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=12093

(١٧) عزالدين امنخفاد ، حماية رضا المستهلك ، بحث لنيل الاجازة في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الأول ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.targuistcity.net/vb/archive/index.php/t-5057.htm

(١٨) فارس حامد عبد الكريم ، حماية المستهلك وحقوقه الإنسانية في الشريعة والقانون ، دراسات ، وكالة أنباء براثا ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http ://burathanews.com/news-article-67851.html

(١٩) فواز العلمي الحسني ، اسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

www.mci.gov.salwto/press o3 .phntotrue

(٢٠) محمد راضي مسعود ، التدليس المبطل للعقد قانونا وقضاءا ، منتدى الأحكام والمبادئ القانونية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://kanoun.roo7biz/montada-f6 topic-t2400.htm

(٢١) محمد غسان الحبش ، الاقتصاد السوري ومتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، جمعية العلوم الاقتصادية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://mafhoum-com/syr/artides-oz/habash/habash .htm

(٢٢) ا.د . محمد فائد ، د. بو غزة خراطي ، توجيه المستهلك في الميدان الغذائي ، الطبعة الأولى ، ص٦ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.ampoc.net/guide.htm

(٢٣) منظمة التجارة العالمية ، التجارة العالمية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.tajeir.com/wto1.htm

(٢٤) نادر شافي ، جريمة الغش ومكافحتها ، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

http://www.barasy.com/forum/showthread.php?t=3160

(٢٥) نادر عبد العزيز شافي ، الحماية القانونية للمستهلك ، مجلة الجيش ، العدد ٢٥٩ ، ٢٠٠٧ ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13133

(٢٦) هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حقوق وواجبات المستهلك الخليجي ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://www.gcconsumer,com
/portal/page/portal/consumer/right.htm

(٢٧) الشيخ الحر ألعاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٢ ، دار الكتب العلمية ، ص٤٢٩-٤٣٠ (٢٥) ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الجات ، منشور على الانترنيت ، اسم الموقع :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%ac%d8%a7%d8%aa